



للتربيـة الصالـحة أثـر كـبـير فـي بنـاء الرـجـال وتهـذـيب النـفـوس وترـزـكيـتها، ولـذـا كان الفـلاح كـل الفـلاح فـي تـطـهـير القـلـب مـن الأـهـوـاء وـالـشـهـوـات الـتـي تـهـويـ بالـعـبـد بـعـيـداً عـن جـادـة الصـرـاطـ المـسـتـقـيمـ. قال اللهـ تـعـالـىـ {قـد أـفـلـحـ مـن زـكـاـهـا \* وـقـد خـابـ مـن دـسـاـهـا} (الـشـمـسـ: 9ـ10ـ).

وتـزـكـيـةـ النـفـوسـ أـحـدـ المـقـاصـدـ الـعـظـيمـ إـلـرـسـالـ الرـسـلـ.ـعـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامــقـالـ اللهـ تـعـالـىـ {هـوـ الـذـيـ بـعـثـ فـي الـأـمـيـنـ رـسـوـلـاـ مـنـهـمـ يـتـلـوـ عـلـيـهـمـ آيـاتـهـ وـبـرـكـيـهـمـ وـيـعـلـمـهـمـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـةـ وـإـنـ كـانـواـ مـنـ قـبـلـ لـفـيـ ضـلـالـ مـبـيـنـ} (الـجـمـعـةـ: 2ـ).

وـإـذـا سـرـىـ نـورـ الإـيمـانـ فـيـ الـقـلـبـ، وـرـسـخـتـ مـعـالـمـهـ فـيـ الـنـفـسـ، أـثـمـرـ ذـلـكـ فـيـ الـجـوـارـ عـمـلـاـ خـالـصـاـ زـكـيـاـ، وـأـصـبـحـتـ حـيـاةـ الـمـرـءـ كـلـهـ فـيـ مـرـضـةـ اللهـ تـعـالـىـ.

وـقـدـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـحـيـمـاـ بـأـمـتـهـ، مـشـفـقـاـ عـلـىـ أـصـحـابـهــرـضـيـ اللـهـ عـنـهـمــيـحـوـطـهـمـ بـنـصـحـهـ وـتـوجـيهـهـ، وـيـرـبـيـهـمـ عـلـىـ إـلـقـبـالـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـيـدـلـهـمـ عـلـىـ أـبـوـابـ الـخـيـرـ، وـمـعـاـقـدـ الـبـرـ.ـوـمـنـهـاـ ماـ روـاهـ أـبـوـ هـرـيـرـةــرـضـيـ اللـهـ عـنـهــأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: (أـلـأـدـلـكـمـ عـلـىـ مـاـ يـمـحـوـ بـهـ الـخـطـاـيـاـ وـيـرـفـعـ بـهـ الـدـرـجـاتـ؟ـ)ـ قـالـواـ: بـلـىـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ:ـ قـالـ: (إـسـبـاغـ الـوـضـوـءـ عـلـىـ الـمـكـارـهـ، وـكـثـرـةـ الـخـطـاـيـاـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ، وـإـنـتـظـارـ الـصـلـاـةـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ، فـذـلـكـ الـرـبـاطـ، فـذـلـكـ الـرـبـاطـ)ـ [1ـ].ـ

وـهـذـاـ حـدـيـثـ عـظـيـمـ يـعـدـ مـنـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ، قـالـ عـنـهـ إـلـمـامـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ الـقـرـطـبـيـ:ـ (هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ أـحـسـنـ مـاـ يـرـوـىـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ فـضـائـلـ الـأـعـمـالـ)ـ [2ـ].ـ

وـلـنـصـوـصـ الـشـرـعـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ التـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ أـثـرـ عـظـيـمـ فـيـ تـزـكـيـةـ الـنـفـسـ وـتـرـبـيـتهاـ، وـحـثـهاـ عـلـىـ فـعـلـ الـصـالـحـاتـ وـالـحـذـرـ

من الموبقات، ولهذا كان الأئمة يحرصون على جمعها وروايتها، فها هو ذا الإمام وكيع ابن الجراح يُصنف خاصاً في هذا الباب سماه: كتاب الزهد، ومثله الإمام أحمد بن حنبل، والإمام عبد الله بن المبارك، في جمع كثير من أئمة الإسلام.

وإن العلماء والدعاة وطلاب العلم من أحوج الناس للتربية والتزكية، والواجب عليهم أن يربووا أنفسهم وطلابهم على دلائل الكتاب والسنّة، وثمرة العلم العمل به. وما أجمل قول عمرو بن قيس: (وَجَدْنَا أَنْفَعَ الْحَدِيثِ لَنَا مَا نَفَعَنَا فِي أَمْرٍ أَخْرَتْنَا: مِنْ قَالَ كَذَا، فَلَهُ كَذَا) [3].

وتحقيقاً لهذا الغاية العظيمة رأيت أن أنفع نفسي وإخواني بشرح هذا الحديث لعل الله تعالى -أن يجعلنا من أهله. وأن يستعملنا في طاعته، وقد انتظم شرحه في الفوائد الآتية:

### الفائدة الأولى: شواهد الحديث: للحديث شواهد كثيرة، منها:

الشاهد الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَكْفِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُزِيدُهُ فِي الْحَسَنَاتِ؟ قَالُوا: بَلِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِسْبَاغُ الْوَضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَايَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّلَاةِ) [4].

الشاهد الثاني: حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِسْبَاغُ الْوَضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّلَاةِ، يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا) [5].

الشاهد الثالث: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: وهو حديث (اختصاص الملا الأعلى) الطويل، وفيه: (قال يا محمد؟ فقالت: ليك رب وسعديك! قال: فِيمْ يَخْتَصُّ الْمَلاَءِ الْأَعْلَى؟ قَلْتُ فِي الْدَرَجَاتِ وَالْكُفَّارَاتِ، وَفِي نَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوَضُوءِ فِي الْمَكَرُوهَاتِ وَانتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ يَحْفَظُ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) [6].

الفائدة الثانية: من منهج النبي صلى الله عليه وسلم في تعلم العلم: كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم توجيهه المسائل إلى الصحابة -رضي الله عنهم- للفت انتباهم وتشويفهم، وحثهم على التركيز والتفكير، ليستجتمعوا أفهمهم، ويستحضروا أذهانهم وهذا منهج تعليمي تربوي في غاية الأهمية يبني الفكر، وينشط الذهن، ويسترعى الانتباه.

ونظائر ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة منها: قوله صلى الله عليه وسلم: هل تدرؤون من المفلس؟ ! [7]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أَتَنْدِرُونَ مَا الْغَيْبَةِ؟) [8] ونحوهما.

ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم العلم: حرصه على ابتداء أصحابه -رضي الله عنهم- بالفوائد، قال ابن عبد البر القرطبي: (في هذا الحديث: طرح العالم العلم على المتعلم، وابتدأه إياه بالفائدة، وعرضها عليه) [9].

الفائدة الثالثة: تزكية النفس: تأمل هذه التربية النبوية الكريمة لذلك الجيل العظيم، فهم الصحابة -رضي الله عنهم- الذي يتربون عليه هو: (محو الخطايا، ورفع الدرجات).

وهذا مطلب عظيم يتطلب إقبالاً صادقاً على الله تعالى وحرصاً جاداً على فعل القراءات.

ومن المعلوم أن غاية وجود الإنسان في هذه الدنيا هي عبادة الله تعالى -والتقرب إليه قال الله تعالى -:(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات: 56).

ولكن الضعف البشري صفة ملزمة لجميع الناس، والوقوع في الخطأ سنة لا يسلم منها أحد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون) [10].

وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم حث أصحابه على معالي الأمور ومكارم الأعمال، ولهذا نراه في هذا الحديث يستhort أصحابه على تطهير قلوبهم من العطايا، ويعلي من هممهم للترقي في مدارج العبودية ومسالك الطاعات، وكلما ازداد إقبال العبد على ربه، وأخلص قلبه في ذلك؛ انفتح له من أبواب الطاعات ما لا يخطر على بال. قال الإمام ابن القيم: (صدق التأهب للقاء الله هو مفتاح جميع الأعمال الصالحة، والأحوال الإيمانية، ومقامات السالكين إلى الله، ومنازل السائرين إليه، من اليقظة والتوبة والإنابة، والمحبة، والرجاء، والخشية، والتقويض، والتسليم، وسائر إعمال القلوب والجوارح فمفتاح ذلك كله: صدق التأهب، والاستعداد للقاء الله) [11].

والأعمال التي تمحو الخطايا وترفع الدرجات هي الأعمال الخالصة التي يستحضر فيها العبد تعظيم الله تعالى، وتعظيم شعائره، ولهذا قال الإمام ابن القيم في بعض النصوص الواردة في تكفير الخطايا: (التكفير بهذه مشروط بشروط. ومحظوظ على انتفاء موانع في العمل وخارجه، فإن علم العبد أنه جاء بالشروط كلها، وانتفت عنه الموانع كلها؛ فحينئذ يقع التكفير، وأما عمل شملته الغفلة أو شملت أكثره، فقد الإخلاص الذي هو روحه ولبه ولم يوف حقه، ولم يقدر حق قدره، فأي شيء يكفر هذا العمل..؟ !

ومحبطات الأعمال ومحظوظاتها أكثر من أن تحصر، وليس الشأن في العمل، إنما الشأن في حفظ العمل مما يفسده ويحيط به) [12]

**الفائدة الرابعة: من فضائل الوضوء:** وحكمه: قال أبو بكر بن العربي: (الوضوء أصل في الدين وطهارة المسلمين وخصيصة لهذه الأمة في العالمين) [13].

الوضوء من الأساليب العظيمة التي تکفر السيئات وترفع الدرجات. قال الله تعالى- {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (المائدة: 6).

قال ابن رجب الحنبلي: قوله: {لِيُطَهِّرُكُمْ} (المائدة: 6) يشمل طهارة البدن بالماء وطهارة الباطن من الذنوب والخطايا، وإتمام النعمة يحصل بمغفرة الذنوب والخطايا وتکفيرها، كما قال الله تعالى- لنبيه صلى الله عليه وسلم: {لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ وَتُتَمَّ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَيَهْدِكَ صِرَاطاً مُسْتَقِيمَاً} (الفتح: 2)، وقد استنبط هذا المعنى محمد بن كعب القرظي [14].

والنصوص النبوية الدالة على فضائل الوضوء وأنه من القرابات التي تمحو الخطايا كثيرة جداً اكتفى بذكر ثلاث أحاديث منها:

الحديث الأول: عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأ العبد المسلم- أو المؤمن- فغسل وجهه خرج من وجه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء- أو مع آخر قطر الماء- فإذا غسل يديه، خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء- أو مع آخر قطر الماء- فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاً مع الماء- أو مع آخر قطر الماء- حتى يخرج نقىًّا من الذنوب) [15].

الحديث الثاني: عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره) [16].

الحاديـث الثالـث: عن عمـرو بن عـبـسةـ رضـي الله عـنـهـ قالـ: قـلتـ: يـانـي اللهـ، فـالـوضـوءـ حـدـثـيـ عـنـهـ ؟ قالـ: "مـا مـنـكـ رـجـلـ يـقـربـ وـضـوءـ فـيـتـضـمـضـ وـيـسـتـشـقـ فـيـنـثـرـ إـلـاـ خـرـتـ خـطـاـيـاـ وـجـهـ مـنـ أـطـرـافـ لـحـيـتـهـ مـعـ المـاءـ ثـمـ يـغـسـلـ يـدـيـهـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ إـلـاـ خـرـتـ خـطـاـيـاـ رـأـسـهـ مـنـ أـطـرـافـ شـعـرـهـ مـعـ المـاءـ، ثـمـ يـغـسـلـ قـدـمـيـهـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ إـلـاـ خـرـتـ خـطـاـيـاـ رـجـلـيـهـ مـنـ أـنـامـلـهـ مـعـ المـاءـ فـإـنـ هـوـ قـامـ فـصـلـ فـحـمـ اللـهـ وـأـنـىـ عـلـيـهـ وـمـجـدـهـ بـالـذـيـ هـوـ لـهـ أـهـلـ وـفـرـقـ قـلـبـهـ لـلـهـ، إـلـاـ اـنـصـرـفـ مـنـ خـطـيـتـهـ كـهـيـئـةـ يـوـمـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ" [17].

ولـإـلـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ كـلـامـ مـتـيـنـ فـيـ مـحـاسـنـ الـوـضـوءـ وـحـكـمـهـ، قـالـ فـيـهـ: "تـأـمـلـ مـحـاسـنـ الـوـضـوءـ بـيـنـ يـدـيـ الـصـلـاـةـ وـمـاـ تـضـمـنـهـ مـنـ الـنـظـافـةـ وـالـنـزـاهـةـ وـمـجـانـبـةـ الـأـوـسـاخـ وـالـمـسـتـقـدـرـاتـ، وـتـأـمـلـ كـيـفـ وـضـعـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ الـأـرـبـعـةـ الـتـيـ هـيـ آـلـةـ الـبـطـشـ وـالـمـشـيـ، وـمـجـمـعـ الـحـوـاسـ الـتـيـ يـتـعـلـقـ أـكـثـرـ الـذـنـوبـ وـالـخـطـاـيـاـ بـهـاـ... فـلـمـ كـانـتـ هـذـهـ الـأـعـضـاءـ هـيـ أـكـثـرـ الـأـعـضـاءـ مـبـاـشـرـةـ لـالـمـعـاـصـيـ، كـانـ وـسـخـ الـذـنـوبـ أـلـصـقـ بـهـاـ وـأـلـعـقـ مـنـ غـيرـهـاـ، فـشـرـ أـحـكـمـ الـحـاـكـمـيـنـ الـوـضـوءـ عـلـيـهـاـ لـتـضـمـنـ نـظـافـتـهـ وـطـهـارـتـهـ مـنـ الـأـوـسـاخـ الـحـسـيـةـ، وـأـوـسـاخـ الـذـنـوبـ وـالـمـعـاـصـيـ" [18].

**الـفـائـدـةـ الـخـامـسـةـ: الـمـقـصـودـ بـإـسـبـاغـ الـوـضـوءـ وـفـضـلـهـ:** قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ الـقـرـطـبـيـ: إـسـبـاغـ: الـإـكـمـالـ وـالـإـتـمـامـ فـيـ الـلـغـةـ مـنـ ذـلـكـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: {وـأـسـبـاغـ عـلـيـكـمـ نـعـمـةـ ظـاهـرـةـ وـبـاطـنـةـ} (الـقـمـانـ: 20)، يـعـنـيـ: أـتـمـهـاـ وـأـكـمـلـهـاـ، وـإـسـبـاغـ الـوـضـوءـ: أـنـ تـأـتـيـ بـالـمـاءـ عـلـىـ كـلـ عـضـوـ يـلـزـمـكـ غـسـلـهـ وـتـعـمـمـكـ كـلـ بـالـمـاءـ وـجـرـ الـيـدـ، وـمـاـ لـمـ تـأـتـ عـلـيـهـ مـنـهـ فـلـمـ تـغـسـلـهـ بـلـ مـسـحـتـهـ وـمـنـ مـسـحـ عـضـوـ يـلـزـمـهـ غـسـلـهـ فـلـاـ وـضـوءـ لـهـ، وـلـاـ صـلـاـةـ حـتـىـ يـغـسـلـ مـاـ أـمـرـ اللـهـ بـغـسـلـهـ، حـسـبـاـ وـصـفـتـ لـكـ" [19].

وـقـالـ اـبـنـ رـجـبـ: "إـسـبـاغـ الـوـضـوءـ: هـوـ إـتـمـامـهـ وـإـبـلـاغـهـ مـوـاـضـعـهـ الـشـرـعـيـةـ كـالـثـوـبـ السـابـعـ الـمـغـطـيـ لـلـبـدـنـ كـلـهـ" [20].

وـقـدـ جـاءـ الـحـثـ عـلـىـ إـسـبـاغـ الـوـضـوءـ فـيـ نـصـوصـ عـدـيـدـةـ اـكـتـفـيـ بـذـكـرـ ثـلـاثـةـ مـنـهـ:

الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ: عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ: مـنـ تـوـضـأـ لـلـصـلـاـةـ فـأـسـبـاغـ الـوـضـوءـ، ثـمـ مـشـيـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ الـمـكـتـوـبـةـ فـصـلـاـهـاـ مـعـ النـاســ أـوـ مـعـ الـجـمـاعـةـ أـوـ فـيـ الـمـسـجـدــ غـفـرـ اللـهـ لـهـ ذـنـبـوـهـ" [21].

الـحـدـيـثـ الـثـانـيـ: عـنـ أـبـيـ مـالـكـ الـأـشـعـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: "إـسـبـاغـ الـوـضـوءـ شـطـرـ الـإـيمـانـ" [22].

الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ: عـنـ لـقـيـطـ بـنـ صـبـرـةـ قـالـ: قـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، أـخـبـرـنـيـ عـنـ الـوـضـوءـ، قـالـ: "أـسـبـاغـ الـوـضـوءـ، وـخـلـلـ الـأـصـابـعـ وـبـالـغـ فـيـ الـإـسـتـشـاقـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ صـائـمـاـ" [23].

**الـفـائـدـةـ الـسـادـسـةـ:** اـحـتـمـالـ الـمـكـارـهـ: تـعـظـيمـ أـوـأـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ وـشـعـائـرـهـ عـلـامـةـ مـنـ عـلـامـاتـ تـقـوـىـ الـقـلـبـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: {ذـلـكـ وـمـنـ يـعـظـمـ شـعـائـرـ اللـهـ فـإـنـهـاـ مـنـ تـقـوـىـ الـقـلـوبـ} (الـحـجـ: 32). وـمـنـ دـلـائـلـ الـعـبـودـيـةـ الـصـادـقـةـ تـقـدـيمـ مـحـبـوبـاتـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ مـحـبـوبـاتـ الـنـفـسـ، وـتـحـمـلـ الـمـصـاعـبـ وـالـمـكـارـهـ الـتـيـ قـدـ تـعـرـضـ الـمـسـالـكـ فـيـ طـرـيـقـهـ إـلـىـ رـبـهـ، "فـمـنـ اـمـتـلـأـ قـلـبـهـ مـنـ مـحـبـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، أـحـبـ مـاـ يـحـبـهـ، وـإـنـ شـقـ عـلـىـ الـنـفـسـ وـتـأـلـمـتـ بـهـ" [24].

وـالـشـيـطـانـ يـحـرـصـ عـلـىـ تـثـبـيـطـ الـإـلـسـانـ عـلـىـ الـطـاعـاتـ. مـسـتـغـلـ الـمـكـارـهـ الـتـيـ رـبـماـ تـقـرـنـ بـبـعـضـهـاـ، فـيـدـفـعـهـ لـاستـقـالـهـاـ. ثـمـ إـلـىـ تـرـكـهـ.

وـالـنـفـسـ الـبـشـرـيـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـجـاهـدـةـ وـتـرـوـيـضـ يـهـذـبـهـ وـيـقـسـرـهـ عـلـىـ الـطـاعـاتـ قـسـرـاـ، فـالـحـرـصـ عـلـىـ إـسـبـاغـ الـوـضـوءـ عـلـىـ الـمـكـارـهـ آـيـةـ مـنـ آـيـاتـ تـعـظـيمـ شـعـائـرـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـطـرـيـقـ لـبـنـاءـ الـنـفـسـ وـتـهـذـبـهـ، وـسـبـيلـ مـنـ سـبـيلـ دـفـعـ الـشـيـطـانـ وـمـرـاـغـمـتـهـ وـدـحـرـهـ.

قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ الـقـرـطـبـيـ فـيـ شـرـحـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "إـسـبـاغـ الـوـضـوءـ عـلـىـ الـمـكـارـهـ"؛ قـيـلـ: أـرـادـ الـبـرـ وـشـدـتـهـ،

وكل حال يُكره المرء فيها نفسه، فدفع وسوسه الشيطان في تكسيله إياه عن الطاعة والعمل الصالح" [25].

وقال الباجي: "المكاره على أنواعهن: من شدة برد، وألم جسم، وقلة ماء وحاجة إلى النوم، وعجلة وتحفر إلى أمر مهم، وغير ذلك" [26] وقال ابن رجب: "ولا ريب أن إسباغ الوضوء في شدة البرد يشق على النفس وتنتألم به، وكل ما يؤلم النفس ويشق عليها فإنه كفارة للذنبوب وإن لم يكن للإنسان فيه صنع ولا تسبب، كالمرض ونحوه، كما دلت النصوص الكثرة على ذلك."

وأما إن كان ناشئاً عن فعل هو طاعة لله فإنه يُكتب لصاحبته به أجر. وترفع به درجاته، كالآلم الحاصل للمجاهد في سبيل الله تعالى، قال الله -عز وجل- (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبَّ وَلَا مَخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْلُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيَّلًا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) (التجوية: 120).

وكذلك ألم الجوع والعطش الذي يحصل للصائم، فكذا التألم بإسباغ الوضوء في البرد. ويجب الصبر على الآلم بذلك فإنه حصل به رضي بذلك مقام خواص العارفين المحبين" [27].

**الفائدة السابعة: شريعة التيسير والاعتدال:** من الأصول العامة المعرفة أن الشريعة الإسلامية هي شريعة التيسير والاعتدال، ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وتوالت النصوص الشرعية لتقدير ذلك وبيانه، حتى جزم الإمام الشاطبي أنها بلغت مبلغ القطع [28] قال - تعالى - **{وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}** (الأعراف: 157).

فليست المشقة في التكليف الشرعية مطلوبة في ذاتها ولهذا قال الله - تعالى - **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** (البقرة: 185)، وقال الله تعالى: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** (الحج: 78).

لكن الشارع الحكيم قد يكلف عباده ببعض العبادات التي لا تختلف من مشقة. ولكنها مشقة محتملة، كأمرهم بالجهاد، والوضوء على المكاره، والصيام في الحر.. ونحوها، ليبلوهم أيهم أحسن عملا. قال الإمام ابن القيم: الله - سبحانه - لم يبتل العبد ليُهلكه، وإنما ابتلاه ليختبر صبره وعبوديته؛ فإن لله - تعالى - على العبد عبودية في الضراء، كما له عبودية في السراء، وله عليه عبودية فيما يكره، كما له عبودية فيما يحب وأكثر الخلق يعطون العبودية فيما يحبون. والشأن في إعطاء العبودية في المكاره، فيه تفاوت مراتب العباد وبحسبه كانت منازلهم عند الله تعالى، فالوضوء بالماء البارد من شدة الحر عبودية، و مباشرة زوجته الحسنة التي يحبها عبودية، ونفقة عليها وعلى عياله ونفسه عبودية، وهذا الوضوء بالماء البارد في شدة البرد عبودية، وتركه المعصية التي اشتدت دواعي نفسه إليها من غير خوف من الناس عبودية. ونفقة في الضراء عبودية. ولكن فرق عظيم بين العبوديتين، فمن كان عبداً لله في الحالتين قائماً بحقه في المكره والمحبوب، فذلك الذي يتناوله قوله - تعالى - **{أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ}** (الزمر: 36).

فإذا تبين أن المشقة ليست مطلوبة لذاتها، فإنه لا يصح التقرب إلى الله - تعالى - بالمشاقق فإذا تيسر تسخين ماء الوضوء البارد ليتوصل العبد بإسباغ وسكتينة بلا مشقة فإن ذلك أولى من الوضوء بالماء البارد. قال العز بن عبد السلام: "لا يصح التقرب بالمشاقق لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاقق تعظيمًا ولا توقيرًا" [29].

وقال الشاطبي: "الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمشاقق والإعنات فيه" [30]، ثم ذكر أن الدليل على ذلك أمور:

أحدهما: النصوص الدالة على ذلك كقوله: **{وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}** (الأعراف: 157).

ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مریداً للإسر ولا للتخفيض. ولكن مریداً للحرج والعسر وذلك باطل.

والثاني: ما ثبت أيضاً من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، وممّا علم من دين الأمة ضرورة؛ كرخص القصر والفطر

والجمع... ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف.

والثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف وهو يدل على عدم الشارع إليه. ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف. وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنة والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتسهيل، كان الجمع بينها تناقضاً واختلافاً وهي منزهة عن ذلك "[31].

**أنواع المشاق: تختلف المشقة باختلاف التكاليف، وباختلاف المكلفين، وقد بين العز بن عبد السلام أن المشاق على ضربين:**

"الضرب الأول: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً: مثل مشقة الوضوء والغسل في شدة السيرات (\*) وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ولا سيما صلاة الفجر وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار.. فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات، ولا في تخفيفها، لأنها لو أثرت لفاقت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات، ولفاقت ما رُتب عليها من المثوابات الباقيات ما دامت الأرض والسموات[32].

**الضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالباً، وهي أنواع:**

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف فهذه مشقة مجوبة للتخفيف والترخيص.

النوع الثاني: مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا لفقة إليه ولا تعرج عليه، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع هذه المشقة التي لا يؤبه لها.

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة، فما دنا منها من المشقة العليا أو جب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر "[33].

وقد بين الإمام الشاطبي الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة، فقال: "إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، وإلى وقوع خلل في صاحبه: في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله فالمشقة هنا خراجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة. فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، في أكله وشربه وسائر تصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات، فكذلك التكاليف، فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف، وما تضمن من المشقة" [34].

**الفائدة الثامنة: كثرة الخطا إلى المساجد:** قال الإمام الباجي: "كثرة الخطا: يكون بعد الدار عن المسجد، ويكون بكثرة التكرار عليه" [35].

والكثرة هنا تعني- والله أعلم- المداومة على الطاعة، والجلد فيها، والصبر عليها، تقرباً إلى الله تعالى، ومحبة لأمره، وأستشعاراً لفضل الله- تعالى- على عبده بتکفير السيئات، قال الإمام ابن القيم: "الدين كله استكثار من الطاعات، وأحب خلق الله إليه: أعظمهم استكثار منها" [36].

**وقد ثبت في فضل الخطا إلى المساجد أحاديث عديدة منها:**

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهم: "إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد؟" قالوا: نعم يا

رسول الله ! قد أردنا ذلك، فقال: "يا بنى سلمة، دياركم تُكتبْ آثاركم ! دياركم تُكتبْ آثاركم !" [37].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح" [38].

الحديث الثالث: عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تطهر في بيته ثم مishi إلى بيت من بيوت الله ليقاضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته: إداهما تحط خطيئة، والآخرى ترفع درجة" [39].

وأشير هنا إلى مسألتين:

الأولى: أنه قد يتحقق في القرب من المسجد مصالح أعظم من فوات كثرة الخطأ كيسير محافظة الصغار والشباب على الصلاة، والتزامهم بحلقات العلم ودراسة القرآن الكريم، وكالبعد عن كثير من الفتن التي قد تعرض للمسلم وهو في طريقه إلى المسجد.. ونحو ذلك فيكون القرب منه أفضل بحسب المصلحة، كما أن بقاء بنى سلمة في ديارهم كان أفضل لما ترتب عليه من مصالح.

الثانية: أن الحرص على كثرة الخطأ إلى المسجد لا تعني أن يتكلف المرء سلوك الطريق الأبعد لأجل تكثيرها، فلم أجد من كان يفعل ذلك من الصحابة-رضي الله عنهم-أو الأئمة المقتدي بهم.

**الفائدة التاسعة انتظار الصلاة إلى الصلاة:** قال أبو بكر ابن العربي: "انتظار الصلاة بعد الصلاة أراد به وجهين:

أحدهما: الجلوس في المسجد، وذلك يتصور بالعادة في ثلاثة صلوات: العصر والمغرب والعشاء وفي العبادة في أربع: في هذه وفي الصبح ولا تكون بين العتمة والصبح، الثاني: تعليق القلب بالصلاحة والاهتمام لها، والتأهّب لها، وذلك يتصور في الصلوات كلها" [40].

إن تعلق قلب العبد بالصلاحة من دلائل الإيمان والصلاح ؛ فهو وإن اشتغل في دنياه وتحصيل معاشه والسعى في حاجات أهله إلا أنه يقدر الصلاة حق قدرها، فإذا سمع المنادي ينادي للصلاحة ترك شأنه كله مهما كان، وأقبل على مناجاة ربه بكل تضرع وإنابة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.. وذكر منهم: ورجل قلبه معلق في المساجد" [41].

وقالت عائشة-رضي الله عنها-: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه، فإذا حضرت الصلاة فكانه لم يعرفنا ولم نعرفه" [42] وعن سالم بن عبد الله: أنه نظر إلى قوم من أهل المدينة تركوا بياعاتهم إلى الصلاة، فقال: "هؤلاء الذين ذكر الله في كتابه: {رِجَالٌ لَا تُلْهِيهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْيَغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ} (النور: 37).

وهذا النوع من الانتظار هو المتيسر لغالب الناس، وإن كان ينبغي للإنسان ألا يحرم نفسه من النوع الأول، بين الحين والآخر لما له من أثر على صلاته بربه عز وجل.

ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه على ملازمة المسجد، ويبشرهم بعظيم فضل الله-تعالى-عليهم، فعن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنه- قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، فعقب من عقب ورجع من رجع فجاء صلى الله عليه وسلم وقد كاد يحسّر ثيابه عن ركبته، فقال: أبشروا عشر المسلمين، هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء يباهي الملائكة، يقول: هؤلاء عباد قضاوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى" [44].

**الفائدة العاشرة، مفهوم الرباط:** قال الخليل بن أحمد: الرباط: ملازمة التغور ومواطبة الصلاة" [45].

وقال ابن منظور: الرباط: المواظبة على الأمر [46].

وقال ابن عبد البر القرطبي: الرباط هنا: ملزمة المسجد لانتظار الصلاة، وذلك معروف في اللغة، قال صاحب كتاب العين: الرباط: ملزمة الثغور. قال: والرباط مواظبة الصلاة أيضًا. [47].

وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم المواظبة على الأمور المذكورة في الحديث بالرباط في سبيل الله تعالى [48]، بل قال أبو سلمة بن عبد الرحمن في تفسير قول الله تعالى - **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهُ أَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** (آل عمران: 200)، هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة، ولم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يرابط فيه". [49].

إن ملزمة الطاعات والمواظبة على فعل الصالحات، هي الدلالة الصادقة على عظيم الصلة بالله تعالى، وهي الطريق الصحيح لتنمية النفس وتربيتها، وقد بين أبو بكر ابن العربي أن حقيقة الرباط: "ربط النفس والجسم مع الطاعات" [50].

وقال القرطبي: المربطة عند العرب: العقد على الشيء حتى لا يتحل، فيعود إلى ما كان صبر عنه، فحبس القلب على النية الحسنة، والجسم على فعل الطاعة، ومن أعظمها وأهمها: ارتباط الخيل في سبيل الله، كما نص عليه في التنزيل في قوله **{وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ}** (الأنفال: 60)، وارتباط النفس في الصلوات، كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم [51].

**الخاتمة:** تحتوى هذا الحديث العظيم على فوائد كثيرة جمعها: وجوب حرص العبد على تزكية النفس من شوائبها، وتطهير القلب من أدرانه بالامتثال لأمر الله والإقبال الصادق على طاعة الله والتقرب إليه، والمواظبة على تعليق القلب على الطاعات.

(1) أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، (1/ 161) رقم (55)، وأحمد في المسند (2/ 303)، و مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إسبياغ الوضوء على المكاره (1/ 219) رقم (251)، و الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في إسبياغ الوضوء، (73-1/72) رقم (51)، و السائى في كتاب الطهارة، باب الفضل في إسبياغ الوضوء، (90-1/89).

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (20/ 222).

(3) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع، (2/111) رقم 1329.

(4) أخرجه: ابن ماجة، في كتاب الطهارة وسننها، (1/ 148) رقم (427) وصححه ابن خزيمة في كتاب الطهارة (1/90)، (185) رقم (357)، (3) ومن طريقه ابن حبان (1/ 110) رقم (402).

(5) أخرجه: أبو يعلي (1/379) رقم (488)، و البزار، كما في كشف الأستار، في كتاب الصلاة (1/222) رقم (447) و الحاكم في كتاب الطهارة، (1/ 132)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقة النهي وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (1/211) و الألباني في صحيح الجامع (939).

(6) أخرجه: الترمذى، في كتاب التفسير، تفسير سورة (ص)، (5/367)، رقم (3233)، (3235)، وأحمد في المسند (1/ 368) من حديث ابن عباس، وصححه الألبان في صحيح سنن الترمذى (2581)، وانظر تخرجه موسوعاً في تحقيق مسند أحمد للأرناؤوط ومرشد، (442-5/438) وقد حكم بضعفه وهذا الحديث هو الذي شرحه الحافظ ابن رجب في كتاب خاص سماه: (اختيار الأولى في شرح حديث اختصار الملا الأعلى).

(7) أخرجه: أحمد في المسند (2/303)، وإننا به صحيح وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم (2581).

(8) أخرجه: مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، (4/ 2001)، رقم (2589).

(9) التمهيد (20/ 222).

(10) أخرجه: الترمذى في كتاب صفة القيامة والرقاء والورع، رقم (2499)، ابن ماجة في كتاب الزهد، (1420/ 2) رقم (4251) وحسنه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجة (2/418).

(11) طريق الهجرتين، (223).

(12) الوابل الصيб ورافع الكلم الطيب، (س 28-29).

(13) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر ابن العربي (1/ 116).

- (14) اختيار الأولى في شرح حديث اختصار الملا الأعلى (ص 46).
- (15) أخرجه: مسلم، في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، (1/215) رقم (244).
- (16) أخرجه: مسلم، في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، (1/215) رقم (245).
- (17) أخرجه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، (1/570) رقم (832).
- (18) مفتاح دار السعادة، (2/365).
- (19) التمهيد، (20/223).
- (20) اختيار الأولى (ص 50).
- (21) أخرجه: مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلة عقبه، (1/208) رقم (222).
- (22) أخرجه: ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الوضوء شطر الإيمان (1/102) رقم (280) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (938).
- (23) أخرجه: أحمد (4/33)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستئثار (1/99)، والترمذى في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستئثار للصائم (3/155)، وقال: (حسن صحيح)، والنمسائى في كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستئثار (1/66)، وابن ماجة في كتابه الطهارة، باب المبالغة في الاستئثار (1/142)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (940).
- (24) اختيار الأولى، (ص 54).
- (25) التمهيد، (20/223).
- (26) المنتقى شرح موطأ الإمام (1/284)، وانظر: عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لابن عربى المالكى (1/77)، وحاشية السيوطي على سنن النسائى (1/90).
- (27) اختيار الأولى، (ص 51)، وذكر الحافظ ابن رجب أن الرضى بذلك ينشأ عن ملاحظة أمور: أحدها: تذكر فضل الوضوء من حطه للخطايا، ورفه للدرجات الثانية: تذكر ما أعده الله -عز وجل- لمن عصاه من العذاب بالبرد والزمهرير الثالث: ملاحظة جلال من أمر بالوضوء، ومطالعة عظمته وكبرياته الرابع: استحضار اطلاع الله -عز وجل- على عبده في حال العمل له، وتحمل المشاق لأجله الخامس: الاستغراق في محبة من أمر بهذه الطاعة، وأنه يرضى بها ويرجى بها.
- (28) المواقفات.
- (29) الوابل الصيب، (ص 18).
- (30) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (1/31).
- (31) المواقفات، (2/121).
- (32) المواقفات (2/121-123) بتصريف.
- (33) قال الإمام الشاطبى: "لا ينزع في أن الشارع قاصل للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحريف وسائل الصنائع، لأنه ممكן معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلام، وينذرون بذلك، فذلك المعتاد في التكاليف"، المواقفات (1/123).
- (34) قواعد الأحكام، (2/2-7).
- (\*) السيرات: جمع سَبَّة، وهي الغداة الباردة وقيل: هي ما بين السحر إلى الصباح، وقيل ما بين غُدوة إلى طلوع الشمس انظر: لسان العرب، مادة (سب).
- (35) المواقفات، (2/123).
- (36) المنتقى، (1/285)، وانظر: شرح مسلم للنwoي (3/141).
- (37) مدارج السالكين، (1/262).
- (38) أخرجه: مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد، (1/148) رقم (662)، ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة، (1/142) رقم (669).
- (39) أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح، (2/148) رقم (662) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة (1/463) رقم (669).
- (40) أخرجه: مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة، (1/462) رقم (666).
- (41) عارضة الأحوذى، (1/77)، وانظر: المنتقى للباجى (1/285).
- (42) أخرجه: البخارى، في عدة مواضع منها: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، (2/142) رقم (660)، ومسلم، في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (2/715-717) رقم (1031).
- (43) فيض القدير للمناوى، (3/88).
- (44) تفسير الطبرى، (19/192).
- (45) أخرجه: أحمد، (11/363) رقم (6750)، وابن ماجه، في كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد، (1/262) رقم (801) وصححه الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، والألبانى في السلسلة الصحيحة، رقم (661).
- (46) تفسير القرطبى، (4/324)، وفتح القدير، (1/375).
- (47) لسان العرب، مادة (ريط)، (5/1112).

(49) تفسير القرطبي، (4 / 324)، وقال القميبي: "أصل المرابطة: أن يربط الفريقان خيولهما في ثغر كل منهما مُعد لصاحبه، فسمى المقام في التغور رباطاً، ومنه قوله: "وذلكم الرباط" أي المواظبة على الطهارة والصلوة كالجهاد في سبيل الله" لسان العرب، مادة (ربط).

(50) فتح القيدر (1 / 475).

(51) عارضة الأحوذى، (1/77).

(52) تفسير القرطبي، (4 / 324).